جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

تساند الأدلة في الدعوى الجزائية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى
إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

من قبل الطالب
يوسف كاصد عطية

بإشراف
الأستاذ الدكتور
حسّون عبيد هجيج
أستاذ القانون الجنائي

1440هـ 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

سورة المؤمنون، 53

الإهداء

إن الجود بالنفس هو غاية الجود

إلى

من ضحّى بروحه من أجل الوطن

والمقدّسات – فاتح تلعفر

الشهيد البطل الملازم محمد عبد الحسن مكطوف (رحمه الله)

أهدي جهدي المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي منّ علينا بنور الهداية.. والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين.. محمد وآله الطيبين الطاهرين..

وبعد..

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان التام إلى الأستاذ الدكتور حسّون عبيد هجيج لقبوله الإشراف على هذه الرسالة بصدر رحب وسعة وصبر وأخلاق رفيعة، ولما قدّمته من نصائح كريمة وتوجيهات قيّمة منذ إعداد هذه الرسالة إلى نهايتها، فله مني كثير الاحترام والعرفان.. متمنياً من الله عزّ وجل أن يمنّ عليه بالصحة والتوفيق الدائم..

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة معهد العلمين ومنتسبيها كافّة لما بذلوه معي من جهد وما قدموه لي من معونة.. وفقهم الله جميعاً وأخص منهم بالذكر الأستاذ علي حمودي والشيخ خالد والسيد علي بحر العلوم و الكادر التدريسي كافة..

الباحث

الملخص

تساند الأدلة الجزائي تعني أن كل الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية، يجب أن تكون بمجموعها كوحده واحده يكَمل بعضُها بعض الآخر وتؤدي في النهاية الى ما قصده الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية، وأن ضوابط تساند الأدلة الجزائية هي أن تكون الأدلة متساندة يكمل ويعزز كل منها الآخر ولا يوجد بينها تعارض.

إن القاضي الجزائي متشدد دائما بالنسبة للأدلة التي تؤدي الى إدانة المتهم حيث يجب أن تكون هذه الأدلة متساندة مترابطة ترابطاً متيناً، فإذا ما قام بينهما تعارض فأن قيمتها قد تهدر طبقاً لمبدأ تساند الأدلة الجزائية، وأن تساند الأدلة مبدأ أجرائي متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة بطلان الحكم ،وهنا يمكننا القول إن القاضي خالف تساند الأدلة عند مناقشة دليل وأهدر أخر دون تسبيب مقبول عقلاً ومنطقاً لأن الأدلة بمجموعها تولد اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما أصدره من حكم مسبب في الدعوى المعروضة عليها ، وأن الأدلة التي استمدتها المحكمة من أوراق الدعوى وقد تم مناقشتها وعرضها في جلسات المحاكمة وقد كانت طريقة الحصول عليها بشكل قانوني سليم أن هذه الأدلة متساندة يعزز بعضُها الآخر لكي يمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليها، ويجب على القاضي الجزائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ،وأن قناعة قد تولد لديه من هذه الأدلة متساندة ، وأن الأدلة هي عبارة عن بنيان متكامل متماسك يشد كل منها الآخر ،وأن أي خلل فيها يؤدي الى هدم البناء كله من أساسه.

فإذا أبطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب كان فأن باقي الأدلة الإدانة تنهار معه ،وتوجد قواعد تؤيد هذا الانهيار منها (قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم)،وأن القاضي الجزائي يستمد عقيدة من الأدلة المتساندة كوحدة واحدة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقي الأدلة، وأن هذه القاعدة لا تتعارض مع امكانية استبعاد دليل أذا كان هذا الاستبعاد لا يؤثر على عقيدة القاضي ولا يهدم التساند بين الأدلة ،أي أنه أذا سقط أحدها أو أستبعد فأنه لا يكون له تأثير

على تكوين عقيدة القاضي ،لأن هذا الدليل ليس له أثر في الرأي الذي توصلت اليه المحكمة ،وانتهت اليه، ولم يكن ليؤدي الى اختلاف النتيجة لو أنها لاحظت وقامت باستبعاده ،وأن حكمها لا يكون معيباً في هذه الحالة، وأن القاضي يجب عليه أن يستند في حكمة على أدلة متساندة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض أو تخاذل حيث أن الأدلة يجب أن تكون متساندة ومتماسكة.

وقد أكّد مؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في المدة ما بين 16—22 سبتمبر عام 1979 على أهمية تساند الأدلة في المسائل الجنائية

وكذلك يمكننا القول بأن هناك امكانيه الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر استثناء من قاعدة التساند ،وخروجا عليها، وهذا عندما يكون الاستغناء واضحاً عن طريق التدليل بحيث تقضي هذه الطريقة أن قناعة القاضي في تقديره للدليل لا تتأثر ولا تتغير حتى ولو كان قد فطن الى بطلان هذا الدليل.

وإذا كان القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى وأن يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه وفقا للقناعة الشخصية فأنه مقيُد بأن يؤدي هذا الاقتناع الى الجزم واليقين ،لآن الحكم يجب أن يستند على الأدلة المتساند التي تولد الجزم واليقين ،لا على الظن والترجيح وهذا يتولد من الأدلة مجتمعة متعاضدة متساندة يعزز بعضها بعضاً، وأن مخالفه تساند الأدلة يكون أثره البطلان الحكم.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4-1
المبحث التمهيدي/ التطور التاريخي الأدلة الجزائية	5
المطلب الأول /في القوانين الشرقية القديمة	5
الفرع الأول /في تشريعات العراقية القديمة	6-5
الفرع الثاني /في القوانين المصرية القديمة	8-7
المطلب الثاني/في تشريعات الغربية القديمة	8
الفرع الأول /في التشريعات اليونانية القديمة	9-8
الفرع الثاني /في التشريعات الرومانية القديمة	12-10
المطلب الثالث /في الشريعة الاسلامية	17-13
الفصل الأول / ماهية تساند الأدلة في الدعوى الجزائية	18
المبحث الأول /مفهوم تساند الأدلة في الدعوى الجزائية	19
المطلب الأول /تعريف تساند الأدلة	19
الفرع الأول /المعنى اللغوي	21-19
الفرع الثاني /المعنى الاصطلاحي	25-21
المطلب الثاني /خصائص تساند الأدلة	26-25
الفرع الأول /الخاصية الذاتية لتساند الأدلة	31-26
الفرع الثاني/الخاصية الموضوعية لتساند الأدلة	32-31
المبحث الثاني /شروط تساند الأدلة	33
المطلب الأول /الشروط الموضوعية	43-33
المطلب الثاني /الشروط الشكلية	46-44
المبحث الثالث /الطبيعة القانوني لتساند الأدلة وذاتيتها	47
المطلب الأول /الطبيعة القانوني	52-47
الفرع الأول / اقتضاء عقلي ومنطقي	48-47
الفرع الثاني / السلطة التقديرية للقاضي	49-48
الفرع الثالث / اليقين والاقتناع القضائي	50-49

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني/تمييز تساند الأدلة الجزائية عما يشابها	52
الفرع الأول /تمييز تساند الأدلة عن اليقين القضائي	55-52
الفرع الثاني /تمييز تساند الأدلة عن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	57-55
الفرع الثالث /تمييز تساند الأدلة عن إجراءات الحصول على الدليل والدلائل	58-57
الفصل الثاني /أنواع تساند الأدلة وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها	59
المبحث الأول /أنواع تساند الأدلة	59
المطلب الأول / تساند الأدلة القولية	60-59
الفرع الأول /الاعتراف	76-60
الفرع الثاني /الشهادة	87-76
المطلب الثاني /أنواع تساند الأدلة المادية والعلمية	88-87
الفرع الأول /المحررات	92-88
الفرع الثاني /الخبرة	98-92
الفرع الثالث /القرائن	103-98
المبحث الثاني /سلطة القاضي الجزائي في تقدير تساند الأدلة	104
المطلب الأول /تساند الأدلة في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي	104
الفرع الأول / مرحلة التحري وجمع الأدلة	106-104
الفرع الثاني /مرحلة التحقيق الابتدائي	111-106
المطلب الثاني /تساند الأدلة في مرحلة التحقيق القضائي	115-111
المطلب الثالث /رقابة محكمة التمييز في تطبيق تساند الأدلة	115
الفرع الأول/أن يتضمن الحكم مضمون الأدلة ومؤداها وانسجامها مع بعضها	116
الفرع الثاني/ الرقابة على تناقض بين الأدلة وعدم تناسقها	118-116
الفرع الثالث/الرقابة على الخطأ في الأسناد	119-118
الفرع الرابع / الرقابة على منطقية تقدير الأدلة	121-119
الفصل الثالث /القواعد المؤثر على تساند الأدلة	122
المبحث الأول /أثار قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم	123-122
المطلب الأول/مضمون القاعدة وأثرها على تساند الأدلة	132-123

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني / نطاق ومعيار تطبيق قاعدة الشك للمتهم	137-134
المبحث الثاني /أثار الاقتناع القضائي وقواعده على تساند الأدلة	138
المطلب الأول /أثار الاقتناع القضائي على تساند الأدلة	143-138
المطلب الثاني /أثار قواعد الاقتناع على تساند الأدلة	147-143
المبحث الثالث /أثار البطلان على تساند الأدلة	148
المطلب الأول /مذاهب البطلان وأنواعها وموقف التشريعات منها	162-148
المطلب الثاني/أثر البطلان على تساند الأدلة	167-163
الخاتمة	172-168
المصادر	182-173
ملخص بالغة الانكليزية	A-B